ام ع ق ج ح بسم الله الرحمن الرحيم ام ع ق ج ع

417

فان حصل له العلم بالمطابقة فكان عمله صحيحا وان حصل له العلم بعدم التطابق فكان عمله فاسدا وكلام الاردبيلي ره يدل عليهما واما اذا
حصل له الشك في التطابق وعدمه فلا دلالة لكلامه ره على هذه الصورة بل ساكت عنها المقصد الثاني في البحث اذا كان المكلف
عالما بمطلوبية شيء عند الشارع ولا يعلم بان مطلوبيته بنحو الوجوب ام بنحو الاستحباب كما لو فرض مطلوبية غسل الجنابة مثلا ولم يعلم وجوبه واستحبابه
اذ فعله ذلك المطلوب فهل هو داخل في الجاهل بالحكم ام لا فنقول ان من لم يشترط في الاعمال الواجبة والمستحبة قصد الوجه فهذا المكلف
ليس جاهلا بالحكم عنده واما من اشترط قصد الوجه في جميع الاعمال فهو جاهل عنده فح يدخل في محل نزاعنا واما بناء على مذهب من
لم يشترط قصد الوجه في اعمال الواجبة والمستحبة فلا يكون هذا الشخص داخلا في محل النزاع فلا بد ~~للتكليف~~ للمكلف من التقليد فيه فان
قلد من لم يشترط قصد الوجه ففي مقام الشك في القصد وعدمه لا يكون محتاجا الى قصد الوجه حين العمل وان قلد المكلف
من اشترط قصد الوجه في الاعمال فلا بد له في مقام العمل من قصد الوجه فان قلت لا يحتاج المكلف ح الى التقليد بل يمكن بطريق
الاحتياط بيان ذلك ان المكلف اذ صار عالما بمطلوبية السورة في الصلوة ولكن لا يعلم بكونها واجبا ام مستحبا فلا يحتاج الى التقليد
بل اتى بها في الصلوة قلنا ربما لا يمكن له الاحتياط كما في ضيق الوقت حيث دار الامر بين وجوب قرائة السورة وحرمتها
فلا بد له من التقليد والتعلم حتى لا يرد عليه المحذور المقدمة الخامسة لا شك ولا ريب في وجوب تعلم المكلف المسائل
الضرورية المحتاجة في الدين كشكوك الخمسة ووجوب القرائة والسورة والركوع مع شروطه وغير ذلك من السهويات ويدل على
ذلك لوجوه جمة الاول الاية النفر حيث دالة على وجوب تعلم المسائل الدينية الثاني الاية السؤال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون حيث تدل على وجوب سؤال المكلف وتعلمه المسائل المتعلقة عند اذا كان جاهلا الثالث الاجماع المحقق الرابع الاخبار المستفيضة
الى مس الضرورة من الدين والملة فان قلت يمكن للمكلف العمل بطريق الاحتياط قلنا هذا لا يمكن في كثير من المسائل لدوران
الامر بين المحذورين في كثير من الموارد فالاحتياط غير ممكن وانما النزاع في انه هل يكون وجوب التعلم وجوبا نفسيا ام
يكون وجوبه غيريا فنقول الحق هو ان وجوبه غيري وشرطي لان التعلم واجب ومقدمة للعلم بالامتثال كما ان الصلوة بالاتيان الصلوة باربعة
جهات مقدمة للعلم بالامتثال ويدل على ذلك وجوه الاول الاصل ويمكن تقريره بوجوه الاول ان وجوب التعلم لو كان نفسيا لكان تاركه
معاقبا بتركه لا لاجل ان تركه مفض الى ترك ذي المقدمة وهو الصلوة مثلا بل العقاب يترتب عليه لاجل انه تارك التعلم المسائل
لنفسه بل لان التعلم يكون مطلوبا بالذات بحيث يكون تاركه معاقبا فاذن اذا ترك المكلف التعلم والصلوة يترتب عليه العقابان
احدهما لترك التعلم والاخر لترك المأمور به وهو الصلوة فح كان الشك في تعدد العقاب وعدمه والاصل عدم التعدد الثاني انا نقطع
بان وجوب التعلم مقدمة للعلم بامتثال المأمور به ولكن الشك في الزائد بمعنى ان ~~الشك في انه~~ كما وجوب التعلم كما يكون غيريا هل
يكون نفسيا ايضا ام لا بل يكون وجوبه غيريا فقط حسب فالاصل البرائة يقتضي عدم كونه نفسيا كما يكون غيريا لان الاصل برائة ذمة
المكلف عن الزائد فان النفسية امر زائد والمكلف شاك في تعلقه بذمته والبرائة يقتضي العدم الثالث ان الشك في تعدد
المطلوب لذاته وعدمه ~~ان وجوب التعلم~~ لانا نقطع بان الصلوة مطلوب لذاته وان الشك في مطلوبية تعلم المسائل المتعلقة بها
بالذات فان الشك في تعدد المطلوب وعدمه والاصل عدمه ومرجع هذه الاصول لتقارير واحد وهو البرائة الثاني من الوجوه الاخبار الواردة الدالة
على وجوب تعلم المسائل حيث كان بعضها دالة على ان وجوب التعلم يكون غيريا لا نفسيا كما في ما ورد بهذا المضمون [illegible] انه يجب العلم على كل مؤمن
ومؤمنة للعمل به وهذا المراد من العلم هو التعلم بالمسائل الدينية فهذا صريح على ان وجوبه مقدمي وغيري لا النفسي مضافا الى ان اية النفر ظاهرة
في الغيري فلا دليل على وجوب النفسي وبالجملة ان بعض الاخبار والايات وان كان مطلقا وعاما لكن بعد ملاحظة القرائن الى رجية
يحصل لنا القطع بكون الوجوب المستفاد منها غيريا لا النفسي الثالث القوة العاقلة حيث تكون دالة على ان العلم بامتثال المأمور به
والعلم بترك المنهي عنه لما كان غير ممكن الا بعد تعلم المسائل والاحكام الدينية لهذا صار تعلم المسائل واجبا ومطلوبا للعلم بالامتثال فثبت
غيريته بهذه الادلة ولم نجد دليلا على وجوب التعلم نفسيا وغاية ما ثبت من الادلة هو الغيرية فلا دليل على الوجوب النفسي وغاية
ما في الباب انه مشكوك فيه فظهر في تحت الاصل ~~المحقق والعلم~~ فثبت من جميع ذلك ان التعلم واجب من باب المقدمة بغير باب التعبد
العلم

ويمكن التفصيل الا ان يقال بانه [illegible] في دليل ره او الحكم بالصحة على الاول لكن بعد الفساد لانه بعد التعلم يحكم بالصحة وفيه ان الصحة [illegible] فيما اذا كان عمله بنحو التقليد [illegible] فح يحكم على الصحة [illegible] المكلف [illegible] عمله بنحو التقليد [illegible] فح يحكم عليه بالصحة واما اذا كان المكلف قاطعا بعدم كونه مقلدا [illegible] المجتهد [illegible]

ام ع ق ج ع — ام ع ق ج ح بسم الله الرحمن الرحيم

العلم بالمأمور به هو الصلوة مثلا اذا تمهد تلك المقدمات فنقول الحق فيما بين الاقوال هو ما ذهب اليه المقدس الاردبيلي ره من ان
عمل الجاهل بالعبادة ان كان مطابقا للواقع فهو معذور وكان عمله صحيحا والا فغير معذور ولم يكن عمله صحيحا بل هو فاسد لوجوه الاول الاصل
وتقريره ان تعلم المسائل الدينية ان كان شرطا لصحة العبادة فالجاهل غير معذور لان الصلوة مثلا صحتها موقوف على تحقق
العلم بالمسائل المتعلقة بها اجتهادا او تقليدا ومن لم يحصل له العلم بالمسائل لم يقع الصلوة وان كانت صلوته مطابقا للواقع واما وجوب
التعلم من باب المقدمة فثابت لما عرفت في المقدمة الخامسة وان كان تعلم المسائل شرطا للعلم بالامتثال فقط فكان
عمل الجاهل صحيحا ان طابق الواقع وفاسدا ان لم يطابق الواقع وانت عرفت مما ذكرنا في المقدمات ان كون تعلم المسائل
شرطا علميا مما لا ريب فيه [illegible] وانما النزاع في انه كما هو شرط علمي للامتثال هل كذا هل يكون وجوديا ام لا بمعنى انه
هل يكون شرطا لصحة الصلوة ام لا فنقول الحق تحقق البرائة عدم كونه شرطا للصحة بل هو شرط علمي صرف لان الشك يكون
في الاقل والاكثر ويدفع الاكثر بالبرائة كما حقق وبين في مسئلة اصل البرائة فيما اذا ثبت وجوب شيء وشك في
شرطيته وجزئيته ومع التمسك بالملاحظة فيه مضافا الى ان التعلم لو كان شرطا وجوديا للزم على الجاهل قضاء جميع ما عمله قبل
التقليد مع ان وجوب القضاء بالنسبة الى العمل الذي يكون مطابقا للواقع مشكوك فالقاعدة تقتضي برائة ذمة المكلف
عن وجوب القضاء فكان الاصل في المسئلة مما يكفي في اثبات مطلوبنا وعلى الخصم اقامة البرهان والدليل مع ان
لنا مضافا الى الاصل ادلة كما سنذكرها فان قلت ومن المحقق ان ما اذا ثبت وجوب شيء وشك في انه هل هو
شرط علمي ام هو شرط وجودي فالاصل فيه الوجودية الى ان يثبت الخلاف وما نحن فيه من هذا القبيل فلا بد من الحكم بكون التعلم شرطا
وجوديا قلنا الامر كذلك لكن كون التعلم شرطا علميا مما هو القدر المتيقن كما ذكرنا وانما الشك في الزائد على العلمي بانه كما يكون علميا هل يكون وجوديا
ام لا والاصل عدمه فليس ما نحن فيه مما ذكرت الثاني مما يشهد عليه الاطلاقات كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة بناء على كون الالفاظ موضوعة
للاعم من الصحيح والفاسد لان الصلوة قد وقعت من المكلف قبل ~~التكليف~~ التقليد وكانت مطابقة للواقع والشك في شرطية
الوجودية والاصل عدمه لانا قد قررنا في محله ان ما اذا شك في شرطية شيء او مانعية شيء او جزئية شيء فالاصل يحكم بعدم الشرطية
والمانعية والجزئية نظرا الى الاطلاق ونظرا الى اصالة العدم واما بناء على مذهب الصحيحي فهذا الدليل غير منتج الثالث
ما يشهد عليه بناء العقلاء وطريقتهم على عدم اعادة العمل لو قال المولى لعبده باتيان معجون بامر زيد او ائت بمعجون
بشرط ان تعلم اجزائه من الرجل الطبيب زيد وكلما علمك زيد فات المعجون على طبق ما علمك ثم قبل التعلم اتى العبد
بمعجون ونظره المولى وجده انه مطابق لما قاله زيد مع ان المولى قد امره باتيانه بشرط تعلم اجزائه من زيد فح لا يأمره
المولى باتيان المعجون دفعة ثانية وباعادة العمل قطعا لحصول الغرض وما نحن فيه من هذا القبيل فكان بناءهم دالا على
دال على ان الجاهل ان كان عمله مطابقا للواقع فصحيح والا ففاسد الرابع ما ورد في حكاية عمار من انه اصابه جنابة
فتمعك في التراب فقال له رسول الله كذا تمرغ الحمار افلا صنعت كذا فعلمه التيمم ومثل ما ورد في حكاية ابن معرور حيث تطهر بالماء وصار
بهذا ممدوحا مع انه لم يأخذه من النبي ونحو ذلك فهذا دال على ان العامل لو كان فعله مطابقا للواقع لصار ممدوحا عند النبي ص فظهر من
جميع ذلك صحة عمل الجاهل بالعبادة ان كان مطابقا للواقع وفساده ان لم يكن مطابقا للواقع الخامس عدم مدخلية علم المكلف
وجهله الاحكام لانا قد بينا في الاوثق باب الادلة العقلية بان الاحكام تابعة للصفات الكامنة فكون الشيء قبيحا بالذات
لا يصير حسنا بسبب علم المكلف بكونه حسنا وايضا كون الشيء حسنا بالذات لا يصير قبيحا بالذات بسبب العلم بكونه قبيحا فالجاهل اذا اعلم
او اعتقد بكون الصلوة الظهر اربعة ركعات واتى بها على طبق معتقده ثم بعد التقليد قطع بان ما عمله قبل التقليد مطابق
للواقع لم يجب عليه الاعادة والقضاء لاتيانه بالحسن الذاتي والمطلوب الذاتي فكونه جاهلا لا يغير الحسن والقبح كما قررناه في محله

وكان العبد جاهلا بالفرض

قطع